

في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرهما وهو لغة اسم لص الثدي وثوب
 لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لحبوف ادمي مخصوص على
 وجه مخصوص وانما يشب الرضاع بلبن امرأه بلقت تسع شين قربة
 بكرة كانت او شيئا خلية او مزوجة وان ارضعت المائة بلها ولدا سوا
 شرب اللبن في حياتها ام بعد موتها وكان مخلوبا في حياتها صار الرضيع
 ولدها بشرطين احدهما ان يكون اي الرضيع دون الحولين بالاهصلة
 وابدا وهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنين لا يوتر الرضاعة
 تحريمها والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
 واصلة بحبون الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى العرف يكون
 رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الرضاعة وبين
 كل من الخمس اعراض عن الثدي تعدد الارضاع ويصير زوجها اي
 المرضعة اباله اي الرضيع ويحرم على الرضيع بفتح الصاد الزوج اليها الى
 المرضعة والى كل من يناسبها اي انتسب اليها بسبب ارضاع ويحرم عليها
 اي المرضعة الزوج الا الرضيع وولده وان سفل ومن انتسب اليها وان علا
 دون من كان في رضيعها اي الرضيع كاخوته الذميمة لم يرضعوا معه او علوا
 دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وقدم في فصل محرم
 النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفضلات فالرجع اليه فصل
 في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
 على الذي بعده والنفقة ما خونة من الانفاق وهو الاضغ ولا يسجل

الا

الا في الخيرة والنفقة اسباب ثلاثة القرابة ومالك العيين والزوجية وذكر
 المص السب الاول في قوله ونفقة الولدين والولود من الامل واجبة
 اي ذكورا كانوا وانما انفقوا في الدين واختلفوا فيه واجبة على الادم
 فاما الولدون وان علوا فيجب نفقتهم بشرطين الفقر لهم وهو عدم
 قدرتهم على مال او كسب والرعاية وهي مصدر رعى الرجل رعاية الاحل
 له افة فان قدر واعلم مال او كسب لم تجب نفقتهم والفقر والمجنون
 واما المولودون وان سفلوا فيجب نفقتهم على الوالدين ثلاثة شرائط
 احدها الفقر والصف فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته والفقر والزمانة
 فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقير والمجنون فالغني العاقل لا تجب
 نفقته وذكر المص السب الثاني في قوله ونفقة البهائم والرقيق واجبة من
 ملك رقيقا عبدا او امه او مدبرا او ام ولد وبهيمة وجب عليه نفقته
 فيطعم رقيقه من غالب قوته اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر النفاية
 ويسوه من غالب كسوفهم ولا يلقى في كسوة رقيقه ستر لهوة قط
 ولا يكلفون من العمل الا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه فصار
 اراحه ليلا وعكسه ويرجيه صيفا وقت القبولة ولا يكلف ذاته ايض
 الا ما نظيف حمله وذكر المص السب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
 المملوكة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
 بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله وهي مقدره فان ونفقت
 النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطواع في كل يوم فمدان